

مللقى الأبحر

@ 14 @ وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا إن كان مقروناً بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ومتمى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد ولم آل جهداً في التنبيه على الأصح والأقوى ، وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه سميته بمللقى